ورشيدي قوله (من الأخماس الأربعة) أي لا من أصل الغنيمة ولا من سهم المصالح اه مغني عبارة النهاية من حيث يكون الرضخ كما هو أوجه احتمالين اه قوله (أي البدل) أي حيث وجب اه مغني قوله (كل من فيها) أي في القلعة من الجواري قوله (والأوجه الأول) أي أجرة المثل خلافا للنهاية والمغني قوله (ورجح بعضهم الثاني) أي قيمة من تسلم إليه اعتمده النهاية والمغني قوله (فيعين) أي الإمام اه ع ش قوله (وخرج) إلى الكتاب في النهاية والمغني قوله (ودخلت في الأمان) وإن كانت خارجة عن الأمان بأن كان الصلح على أمان صاحب القلعة وأهله ولم تكن الجارية منهم سلمت إلى العلج اه مغني قوله (فإن امتنع) أي العلج قوله (وهم من تسليمها إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولم يرض أصحاب القلعة بتسليمها إليه وأصروا على ذلك نقضنا الصلح وبلغوا المأمن بأن يردوا إلى القلعة ثم يستأنف القتال وإن رضي أصحاب القلعة بتسليمها إلى العلج بقيمتها دفعنا لهم القيمة اه قوله (نبذ الصلح) لأنه صلح منع الوفاء بما شرطنا قبله اه أسنى قوله (فإن رضوا بتسليمها إلخ) لا يخفى أن دخولها في الأمان منع استرقاقها فكيف تسلم للعلج ببدلها إذا رضوا وكان الرضا بالتسليم مع تسلمها في معنى رفع الأمان عنها واسترقاقها أو يفرض ذلك فيما إذا كانت رقيقة اه سم قوله (من محل الرضخ) أي من الأخماس الأربعة لا من أصل الغنيمة ولا من سهم المصالح .

= كتاب الجزية = قوله (تطلق) إلى قوله لأن ا تعالى أعز الإسلام في المغني إلا قوله وسكناهم في دارنا وإلى قوله ومن ثم اشترط في النهاية قوله (تطلق) أي شرعا اه ع ش قوله (على العقد) وهو المراد في الترجمة قوله (وعقبها للقتال) الأولى وعقب القتال بها قوله (في الآية التي إلخ) وهي قوله تعالى ! ! إلى قوله حتى يعطوا الجزية مغني قوله (إياها) أي الجزية قوله (من أهل نجران) وهم نصارى وأول من بذل الجزية بجيرمي قوله (وغيرهم) كمجوس هجر وأهل إيلة مغني وأسنى قوله (كأخذه إلخ) في موضع الحال من هي وقوله الأصل خبره اه ع ش أي والجملة صلة التي قوله (فيها) أي الجزية قوله (من المجازاة) عبارة النهاية والمغني وهي مأخوذة من المجازاة اه قوله (وسكناهم في دارنا) ليس بقيد كما يأتي قوله (فهي إلخ) لعل الأولى الواو بدل الفاء قوله (لا في مقابلة تقريرهم إلخ) عطف على قوله إذلال لهم قوله (عن ذلك) أي جزاء تقريرهم على الكفر قوله (فلم يقبل) الأولى فلا يقبل قوله (وهذا) أي انقطاع مشروعيتها بنزول عيسى قوله (حاكما به) أي بشرعنا قوله (من القرآن إلخ) لعله بدل من قوله عنه والمراد أنه صلى

ا عليه وسلم يبين لسيدنا عيسى حكم كل ما يريده بذكره صلى ا عليه وسلم له دليله المصرح به من القرآن أو السنة أو الإجماع وقوله أو عن اجتهاده الخ عطف على قوله عنه الخ والضمير لعيسى والمغايرة بين المعطوفين ظاهرة إذ التلقي على الأول بغير واسطة وعلى الثاني بواسطة الاجتهاد قوله (أو اجتهاد النبي إلخ) لعل مراده مطلق النبي الشامل لسيدنا عيسى أو خصوص سيدنا عيسى وإلا فلا يطابق المدعي قوله (لأنه لا يخطىء) أي فهو كالنص رشيدي قوله (وأركانها) إلى قوله ورجح في المغني إلا قوله مع الذكور قوله (مع الذكور) وسيأتي مع غيرهم